

الرسالة

وقال ابي : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (2) " [النور] .

وقال في الإمام : " فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُ أَتَيْنَ بِفَأَحِشَّةٍ فَعَلَايْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (25) " [النساء] .
فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة : الأحرارُ دون الإمام . فلما رجم رسول الله ﷺ من الزناة ولم يجلده : دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة من الزناة : الحرَّانَ البِكْرانَ وعلى أن المراد بالقطع في السرقة : من سرقَ من حرزٍ وبلغت سرقة ربع دينارٍ دون غيرها ممن لزمه اسم سرقة وزنا